إن قطعها حاكم من صغير أو وليه .

وقوله فإن قطعها حاكم من صغير أو وليه : فلا قود وكذا لو قطعها ولي المجنون منه : فلا قود .

مقيد فيهما بما إذا كان ذلك لمصلحة .

والصحيح من المذهب : أنه لا قود عليهما إذا فعلا ذلك لمصلحة وقطع به أكثر الأصحاب .

وقال في الفروع وقيل : الأولى لمصلحة .

قوله الثاني : أن يضربه بمثقل كبير فوق عمود الفسطاط .

الصحيح من المذهب : أنه يشترط أن يكن الذي ضرب به بما هو فوق عمود الفسطاط نص عليه وعليه الأصحاب .

ونقل ابن مشيش : يجب القود إذا ضربه بما هو فوق عمود الفسطاط .

قوله أو يضربه بما يغلب على الظن أنه يموت به كاللت والكوذين والسندان أو حجر كبير أو يلقي عليه حائطا أو سقفا أو يلقيه من شاهق .

فهذا كله عمد بلا نزاع .

قوله أو يعيد الضرب بصغير .

الصحيح من المذهب : أنه إذا أعاد الضرب بصغير ومات يكون عمدا .

وعليه أكثر الأصحاب .

وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الفروع وغيره .

وقيل : لا يكون عمدا ذكره في الواضح .

قال في الانتصار : هو ظاهر كلامه .

نقل حرب : شبه العمد : أن يضربه بخشبة دون عمود الفسطاط ونحو ذلك حتى يقتله